

**تقرير لجنة شؤون الشباب بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف  
الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحم،  
ودلال جاسم الزايد، ورضا إبراهيم  
منفردى، وسبيكة خليفة الفضالة،  
ونانسي دينا إيلي خضوري**





التاريخ : ٢١ فبراير ٢٠١٩ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس للجنة شؤون الشباب بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفرد، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

رضا إبراهيم منفرد  
رئيس لجنة شؤون الشباب



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون .
٢. الاقتراح بقانون (المعدل) ومذكرته الإيضاحية.
٣. الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
٤. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٥. مرنيات وزارة شؤون الشباب والرياضة.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





الرقم: ٦٢ صل شش / ف ٥ د  
التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠١٩ م


**سعادة السيد رضا إبراهيم منفردى المحترم  
رئيس لجنة شؤون الشباب**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بـ قانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البن محمد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفردى، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠١٩  
وارد  
إدارة شؤون اللجان







التاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٩م

التقرير رقم: (١)

### تقرير لجنة شؤون الشباب

بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال

جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفردى، سبيكة خليفة الفضالة،

نانسي دينا إيلي خضوري

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة:

استلمت لجنة شؤون الشباب كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٢ ص ل ش ش/ف ٥ د ١) المؤرخ في ١٤ فبراير ٢٠١٩م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفردى، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا إيلي خضوري.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور أعلاه في اجتماعاتها الآتية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الثالث	٢ يناير ٢٠١٩ م
الرابع	٩ يناير ٢٠١٩ م
الخامس	١٦ يناير ٢٠١٩ م
السادس	٣٠ يناير ٢٠١٩ م
السابع	١٣ فبراير ٢٠١٩ م
الثامن	٢٠ فبراير ٢٠١٩ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة

على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- الاقتراح بقانون (المعدل) ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرئيات وزارة شؤون الشباب والرياضة. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس، المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٩م

كل من:

- وزارة شؤون الشباب والرياضة، حيث حضر ممثلاً عنها:
- سعادة السيد أيمن بن توفيق المؤيد      وزير شؤون الشباب والرياضة.
- المهندس خالد سليم الحاج      الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت.
- طارق العـربي      مدير إدارة شؤون الأندية.
- بهاء الدين عبدالغني      مستشار قانوني.
- فاطمة عبدالحـي الكوهجي      الشؤون القانونية.
- اللجنة الأولمبية البحرينية، وقد حضر سعادة الدكتور عبدالرحمن صادق  
عسكر الأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية.

■ حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

١. السيد علي عبدالله العرادي      المستشار القانوني المساعد.
٢. السيدة فاطمة غانم الذوادي      باحث قانوني.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أحمد صالح الملا أمين سر اللجنة - رئيس قسم شؤون اللجان و السيدة أمل عبدالله محمد أمين سر لجنة بالمجلس.

## ثانياً: ملخص رأى وزارة شؤون الشباب والرياضة:

أكدت الوزارة خلال حضورها اجتماع اللجنة على دعمها لفكرة الاقتراح بقانون، حيث اعتبرت أنه يقع ضمن إطار دعم توجيهات سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة، بشأن المبادرات المتميزة والتي من أبرزها برنامج (استجابة)، والذي يهدف إلى تنشيط عملية الاستثمار في المنشآت الرياضية في المملكة بما يسهم في تعزيز الموارد المالية للقطاع الرياضي والشبابي وإيجاد مصادر تمويل جديدة، بما يعود بالفائدة على الأندية والاتحادات الوطنية.

وقد أكدت الوزارة على دورها في حفظ حقوق اللاعبين والمدربين والإداريين، وبما يحقق الاستقرار الإداري والمالي ويسهم في الارتقاء بالاتحادات الرياضية والأندية الوطنية. وفي هذا الشأن بينت الوزارة حرصها على تعريف اللاعبين بحقوقهم، وحمايتهم من الاستغلال.

وأضافت الوزارة بأن الاقتراح بقانون يُمثل الأساس القانوني الذي يخول الوزارة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم موضوع الاحتراف الرياضي، وبما يكفل حماية الرياضيين المحترفين.

وقد تقدمت الوزارة بمرئياتها بشأن مواد الاقتراح بقانون. (مرفق)

## ثالثاً: ملخص رأى اللجنة الأولمبية البحرينية:

أكدت سعادة الأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية تأييد اللجنة لفكرة الاقتراح بقانون، والتي تأتي تنفيذاً للتوجهات الجديدة بشأن تطوير القطاع الرياضي في مملكة البحرين، وبما يخدم تنظيم موضوع الاحتراف الرياضي ووضع الأسس القانونية المنظمة له.

## رابعًا: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## خامسًا: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، واطلعت على مذكرته الإيضاحية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفرد، سبيكة خليفة الفضالة، ونانسي دينا إيلي خضوري. وتم تبادل وجهات النظر حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني المساعد، كما تم الاستئناس برأي وزارة شؤون الشباب والرياضة، واللجنة الأولمبية البحرينية.

وبعد الاطلاع على رأي الجهات المعنية والتي جاءت مؤيدة لفكرة الاقتراح بقانون، والملاحظات التي أبديت في الاجتماعات، تؤكد اللجنة على أهمية فكرة الاقتراح بقانون، والذي يأتي تماشيًا مع توجه القيادة العليا في المملكة بالاهتمام بالرياضة، والعمل على تطوير القطاع الرياضي والأندية.

ووجدت اللجنة بأن الاقتراح بقانون يهدف إلى نقل النشاط الرياضي من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل، وتعزيز دور القطاع الخاص في هذا المجال، وهو ما يساهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.

بالإضافة إلى أن الاقتراح بقانون يعمل على توفير الحماية اللازمة للرياضيين المحترفين، من خلال تسجيل عقود الاحتراف الرياضي واعتمادها لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة أو اللجنة الأولمبية البحرينية بحسب الأحوال، الأمر الذي يساهم في ضمان تحقيق الحماية القانونية والإدارية لعقود الاحتراف الرياضي، وتحقيق الاستقرار الوظيفي للرياضيين المحترفين. كذلك فإن الاقتراح بقانون يسمح بإنشاء الأندية والفرق الرياضية التجارية، الأمر الذي يساهم في الرقي بالرياضة البحرينية وفقاً للمعايير والأنظمة الرياضية الدولية.

وتؤكد اللجنة بأن الاقتراح بقانون يضع الأساس القانوني لتطبيق نظام الاحتراف الرياضي، وفقاً لما تصدره الجهات المعنية المنصوص عليها في الاقتراح بقانون، من لوائح منظمة لشروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوعه سواء كان احترافاً كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات اللاعبين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك، وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.

ولا شك بأن تطبيق نظام الاحتراف الرياضي، وكذلك السماح بإنشاء الأندية الرياضية التجارية، سيساهم بتحفيز النمو الاقتصادي في قطاع مهم وحيوي، حيث سيحقق العديد من المزايا ومنها تفعيل النشاط الرياضي، وخلق بيئة مستقرة وصالحة للاعبين والرياضيين والفنيين وجميع العاملين في هذا القطاع، بالإضافة إلى زيادة المنشآت الرياضية وتطويرها، وظهور مجالات جديدة للاستثمار، وبالتالي المساهمة بتحويل القطاع الرياضي إلى قطاع منتج وفعال في الاقتصاد المحلي، بحيث يكون "مشروعاً رياضياً متكامل" كما يؤكد عليه سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة، وبالتالي تطوير الرياضة البحرينية وإعطائها المكانة الدولية التي تستحقها.

وتؤكد اللجنة على أن وجود مثل هذه التشريعات الرياضية الخاصة، تُعتبر من المقومات التي تساهم في تعزيز مكانة مملكة البحرين على المستوى الإقليمي

والدولي في المجال الرياضي. لذلك فإن وضع إطار قانوني يؤسس ويُنظم تطبيق الاحتراف الرياضي ويسمح بإنشاء أندية رياضية تجارية، كل ذلك يعمل على النهوض بمستوى الرياضة البحرينية محلياً ودولياً ويعد خطوة مهمة لتطوير القطاع الرياضي.

وحرصاً من اللجنة على أن تكون صياغة مواد الاقتراح بقانون تتميز بقدر من المرونة اللازمة، التي تخول الجهات المعنية إصدار اللوائح المنظمة وفقاً لأفضل المعايير والأنظمة الرياضية الدولية، فقد توافقت اللجنة مع مقدمي الاقتراح بقانون ومع المرئيات التي قدمتها وزارة شؤون الشباب والرياضة، على إعادة صياغة بعض المواد، كما هو وارد في الاقتراح بقانون (المعدل) المرفق.

لكل ما تقدم وبعد الاتفاق مع مقدمي الاقتراح بقانون بشأن التعديلات التي أجريت عليه، توصي اللجنة بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون.

### سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، قرر مكتب اللجنة اختيار كل من:

١. بسام إسماعيل البنمحمّد
٢. ياسر إبراهيم محمد حميدان
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

## سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفرد، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا إيلي خضوري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



رضا إبراهيم منفرد  
رئيس اللجنة



سبيكة خليفة الفضالة  
نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الثاني

الاقتراح بقانون (المعدل)  
ومذكرته الايضاحية

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس



## اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي (المعدل)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري

رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة

العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة

٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط

الخصخصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب

والرياضة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية البحرينية.

الجهة المتعاقد معها: كل نادي رياضي مشهر قانوناً ومسجل لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة، أو كل اتحاد رياضي عضو في اللجنة الأولمبية البحرينية، أو كل مؤسسة مرخص لها بتمثيل الرياضيين المحترفين.

الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي بكافة أشكاله كمهنة أو حرفة يباشرها الرياضيون المحترفون بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود عمل يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

الرياضي المحترف: اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري الذي يتقاضى لقاء ممارسته العمل الرياضي بمبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الجهة المتعاقد معها غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في النشاط الرياضي كنفقات السفر والإقامة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الاحتراف: عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف بأن يقدم للجهة المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية والذهنية والإدارية لقاء أجر أو مكافأة متفق عليها.

المكتب: مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي.

## مادة (٢)

يجوز للجهات المتعاقد معها التعاقد مع الرياضيين المحترفين لممارسة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

يجب تسجيل عقد الاحتراف واعتماده لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة أو اللجنة الأولمبية بحسب الأحوال، وأن يلتزم طرفاه بقواعد الاتحادين الوطني والدولي للعبة.

لا يقبل تسجيل الدعاوى أو المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي غير المسجل والمعتمد لدى المكتب.

## مادة (٣)

أ) تنشئ الوزارة واللجنة الأولمبية كلاً فيما يخصه "مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي" يختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وأي تعديل يطرأ عليها، وإعداد السجلات اللازمة لذلك.

ب) يصدر بنظام العمل بالمكتب وإجراءات التسجيل قرار من الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كلاً فيما يخصه.

ج) يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة على تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها وأي تعديل يطرأ عليها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

د) يكون تسجيل عقد الاحتراف واعتماده على نفقة الجهة المتعاقد معها، وفي حالة امتناعها عن التسجيل، للرياضي المحترف تسجيل عقد الاحتراف على نفقة الجهة المتعاقد معها.

#### مادة (٤)

يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كلّ فيما يخصه اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي، وبتعاقدات اللاعبين المحترفين في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللوائح شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات اللاعبين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك.

#### مادة (٥)

استثناءً من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والاشتراطات التي تصدر من الوزير بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون التجارة.

## مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس اللجنة الأولمبية -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي (المعدل)

نص دستور مملكة البحرين في المادة (١/٥) على ما يلي: (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة، ودعماً للالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي، يأتي هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي لكي ينقل الرياضة والرياضيين ذكوراً وإناثاً من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل والخصخصة، والتي ستساهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.



يتألف الاقتراح بقانون من ديباجة و(٦) مواد، حيث جاءت المادة (١) بالتعريفات، أما المادة (٢) فقد نصت على أنه يجوز للجهات المتعاقد معها التعاقد مع الرياضيين المحترفين لممارسة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف. ونصت على وجوب تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة أو اللجنة الأولمبية، وأن يلتزم طرفا العقد بقواعد الاتحادين الوطني والدولي للعبة.

ونصت المادة (٣) على إنشاء مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي، ويختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام القانون، وأي تعديل يطرأ عليها، وإعداد السجلات اللازمة لذلك.

ونصت المادة (٤) على أن يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كل فيما يخصه اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي، وبتعاقدات اللاعبين المحترفين في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع نظم ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللوائح شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات اللاعبين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك.

ونصت المادة (٥) على أنه استثناءً من أحكام قانون الجمعيات يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية

خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات  
والاشتراطات التي تصدر من الوزير بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون  
التجارة. أما المادة (٦) فهي مادة تنفيذية.

مقدمو الاقتراح بقانون



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الثالث

الاقتراح بقانون موضوع البحث  
والدراسة ومذكرته الايضاحية

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





### استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٠ فبراير ٢٠١٩م.

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
بسام إسماعيل البن محمد دلال جاسم الزايد رضا إبراهيم منفرد سبيكة خليفة الفضالة نانسي دينا إيلي خضوري	١٠ فبراير ٢٠١٩م	اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الأقترح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي  
تتوافق فيه الشروط القانونية لتقديمه -

د. علي حسن الطوالبه  
القائم بأعمال رئيس هيئة  
المستشارين القانونيين

التاريخ: ١٠ فبراير ٢٠١٩ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع: اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن الاحتراف الرياضي ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللجنة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

❖ مقدمو الاقتراح بقانون:




(١) بسام إسماعيل البن محمد

(٢) دلال جاسم الزايد

(٣) رضا إبراهيم منفرد

(٤) سبيكة خليفة الفضالة

(٥) نانسي دينا إيلي خضوري



## اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية البحرينية.

الجهة المتعاقد معها: كل نادي رياضي مشهور قانوناً ومسجل لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة، أو كل اتحاد رياضي عضو في اللجنة الأولمبية البحرينية، أو كل مؤسسة مرخص لها بتمثيل الرياضيين المحترفين.

الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي بكافة أشكاله كمهنة أو حرفة يباشرها الرياضيون المحترفون بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود عمل يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

الرياضي المحترف: اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري الذي يتقاضى لقاء ممارسته العمل الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الجهة المتعاقد معها غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في النشاط الرياضي كنفقات السفر والإقامة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الاحتراف: عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف بأن يقدم للجهة المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية والذهنية والإدارية لقاء أجر أو مكافأة متفق عليها.

المكتب: مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي.

## مادة (٢)

يجوز للجهات المتعاقد معها التعاقد مع الرياضيين المحترفين لممارسة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

يجب تسجيل عقد الاحتراف واعتماده لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية، وأن يلتزم طرفاه بقواعد الاتحادين الوطني والدولي للعبة.

لا تقبل الدعاوى أو المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف غير المسجل والمعتمد.



### مادة (٣)

أ) تنشئ الوزارة واللجنة الأولمبية كلاً فيما يخصه "مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي" يختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وأي تعديل يطرأ عليها، وإعداد السجلات اللازمة لذلك.

ب) يصدر بنظام العمل بالمكتب وإجراءات التسجيل قرار من الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كلاً فيما يخصه.

ج) يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة على تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها وأي تعديل يطرأ عليها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

د) يكون تسجيل عقد الاحتراف واعتماده على نفقة الجهة المتعاقد معها.

### مادة (٤)

تلتزم الجهة المتعاقد معها بتوفير التأمين الصحي المناسب للرياضي المحترف، بما يُغطي إجراء الكشوفات الطبية الدورية، وحالات الإصابة والعجز والوفاة الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي، وذلك طوال مدة عقد الاحتراف، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.

### مادة (٥)

يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كل فيما يخصه اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي، وبتعاقدات اللاعبين المحترفين في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللوائح شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات اللاعبين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك.

#### مادة (٦)

استثناءً من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والاشتراطات التي تصدر من الوزير بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون التجارة.

#### مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس اللجنة الأولمبية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نص دستور مملكة البحرين في المادة (١/٥) على ما يلي: (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كياناتها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة، ودعماً لالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي، يأتي هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي لكي ينقل الرياضة والرياضيين ذكوراً وإناثاً من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل والخصخصة، والتي ستساهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.

يتألف الاقتراح بقانون من ديباجة و(٧) مواد، حيث جاءت المادة (١) بالتعريفات، أما المادة (٢) فقد نصت على أنه يجوز للجهات المتعاقد معها التعاقد مع الرياضيين المحترفين لممارسة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف. ونصت على وجوب تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها لدى وزارة شؤون الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية، وأن يلتزم طرفا العقد بقواعد الاتحادين الوطني والدولي للعبة.

ونصت المادة (٣) على إنشاء مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي، ويختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام القانون، وأي تعديل يطرأ عليها، وإعداد السجلات اللازمة لذلك. أما المادة (٤) فقد نصت على أن تلتزم الجهة المتعاقد معها بتوفير التأمين الصحي المناسب للرياضي المحترف، بما يُغطي إجراء الكشوفات الطبية

الدورية، وحالات الإصابة والعجز والوفاة الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي، وذلك طوال مدة عقد الاحتراف، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.

ونصت المادة (٥) على أن يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية كل فيما يخصه اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي، وتعاقدات اللاعبين المحترفين في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع نظم ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللوائح شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات اللاعبين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك.

ونصت المادة (٦) على أنه استثناءً من أحكام قانون الجمعيات يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والاشتراطات التي تصدر من الوزير بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون التجارة. أما المادة (٧) فهي مادة تنفيذية.

مقدمو الاقتراح بقانون



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الرابع

رأي لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١٩ م

**سعادة الأستاذ / رضا إبراهيم منفردى الموقر  
رئيس لجنة شؤون الشباب**

الموضوع: نسخة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفردى، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا خضوري.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٩ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٣ ص ل ت ق / ف ٥ د ١)، نسخة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفردى، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا خضوري، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون الشباب.

وبتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، رضا إبراهيم منفرد، سبيكة خليفة الفضالة، نانسي دينا خضوري، من الناحية الدستورية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**







التاريخ: 20 فبراير 2019

سعادة الأستاذة / دلال جاسم عبد الله الزايد المحترمة

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع: مذكرة بالرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف**

**الرياضي.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته، وعلى الاقتراح بقانون محل الرأي، تبين الاتي:

يتألف الاقتراح بقانون - فضلاً عن الديباجة - من سبع مواد- تناولت الاولى تعاريف للمسميات الواردة بالقانون، وتناولت باقي المواد جواز التعاقد مع الرياضيين المحترفين وإنشاء مكتب لتسجيل التعاقدات، وتناولت ضرورة الاهتمام بالرياضيين، كما أحالت على الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية إصدار اللوائح والقرارات الخاصة بالاحتراف الرياضي، ونص على جواز إنشاء أندية رياضية وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما أجاز للأندية القائمة تخضع لقانون الشركات التجارية وذلك وفقاً للقرارات التي تصدر من الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون التجارة .

يهدف الاقتراح بقانون - وفقاً لما ورد بمذكرته الإيضاحية- إلى الارتقاء بالرياضة وفق قانون متكامل يهتم بالرياضة والرياضيين فيما يخص الاحتراف الرياضي ليكون سبباً للنهوض بالرياضة وتحسين أداء اللاعبين عن طريق الاحتكاك باللاعبين الآخرين، واكتساب الخبرات والمهارات الرياضية التي تحقق لهم الإبداع الرياضي.

والاقتراح بقانون محل الرأي يواكب العالم الذي يحفل في السنوات الأخيرة بالعديد من المتغيرات، التي فرضت على الدول باختلاف أنواعها ومستوياتها التقدم التطور في الرياضة بما يواكب متطلبات هذا العصر وتطبيق نظام الاحتراف على المستويين الدولي والمحلي له ايجابيات على الرياضة عامة، إذ أصبح الاحتراف الرياضي صناعة يسير وفق ضوابط له أثر في تحسن أداء الأندية الرياضية وازدهار الرياضة وتحديثها بما يخدم تطبيق عامة، ويتطلب ذلك النظر في القوانين الخاصة بالرياضة الاحتراف، والعمل على وضع آلية واضحة المعالم بالتعاون بين اللجنة الأولمبية البحرينية ووزارة الشباب والرياضة والاتحادات والأندية في مجال صناعة وصقل النجوم من المواهب الناشئة وباستطلاع نصوص الاقتراح تبين عدم مساسه بالمبادئ الدستورية القائمة، بل إنه جاء تعزيزاً للاهتمام بالنشء ورعايته وتعكس اهتمام الدولة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي وفق ما قرره الفقرة (أ) من المادة (5) من الدستور التي تنص على أن :

" أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

“هذا ما لزم بيانه والأمر متروك للجنة المختصة للبحث في موضوعه،

عبد الموجود يوسف الشتلة

المستشار القانوني

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ٢٠١٩



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الخامس

مرئيات وزارة شؤون الشباب  
والرياضة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





الرقم: 469 / و م ش ن / 2019  
التاريخ: 14 فبراير 2019م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 3 ص د ش ش / ف5 د1 المؤرخ  
13 يناير 2019 والمتضمن رغبة لجنة شؤون الشباب عقد اجتماع مع وزارة  
شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 30 يناير 2019م وذلك لمناقشة موضوع  
الاحتراف الرياضي ، مع تزويد اللجنة برد كتابي بناء على طلبها.  
يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب السعادة وزير شؤون الشباب  
والرياضة على الطلب المشار إليه أعلاه.  
آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

فاهم بن فضل البوعيين

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





الرقم: و شى ش ر / 42 / 2019  
التاريخ: 11 فبراير 2019


صاحب السعادة السيد غانم بن فضل البوعينين  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح  
بقانون بشأن الاحتراف الرياضي**

يطيب لنا أن نتقدم لسعادتكم بخالص الشكر والتقدير على جهودكم المخلصة وتعاونكم الدائم معنا لخدمة مملكتنا الغالية وتحقيق المصلحة العامة.  
بناءً على الاجتماع المنعقد مع لجنة شؤون الشباب بتاريخ 30 يناير 2019 لمناقشة موضوع الاحتراف الرياضي، يسرني أن أرفق لسعادتكم مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن هذا الموضوع.  
كما تؤكد وزارة شؤون الشباب والرياضة على حرصها الدائم على تعزيز التعاون مع مجلس الشورى الموقر لما فيه خير وصالح وطننا العزيز في ظل القيادة الحكيمة يحفظها الله ويرعاها.

**وتفضلوا بسعادتكم بقبول وافر التحية والتقدير،،،**

  
أيمن بن توفيق المؤيد  
وزير شؤون الشباب والرياضة



**مرئيات وزارة شؤون الشباب والرياضة حول الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس الشورى الموقر بشأن الاحتراف الرياضي**

بالإشارة إلى هذا الموضوع تود وزارة شؤون الشباب والرياضة أن تبدي مرئياتها  
بشأن هذا الاقتراح بقانون على النحو التالي: -

1- بالنسبة للديباجة: فلا توجد ملاحظات عليها.

2- بالنسبة للمادة الأولى: نرى إضافة عبارة (الإدارية) بعد كلمة (وقدراته) في تعريف  
عقد الاحتراف، ليصبح تعريفه كالتالي: (عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي  
المحترف بأن يقدم للجهة المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي)  
وقدراته الإدارية والفنية والبدنية والذهنية لقاء أجر أو مكافأة متفق عليه).  
والغرض من ذلك هو إضافة أعضاء الجهاز الإداري لفئات الخاضعين لأحكام عقد  
الاحتراف وليتوافق ذلك مع نص تعريف الرياضي المحترف الذي شمل هذه الفئة.  
- نرى إضافة تعريف مكتب تسجيل عقود الاحتراف الرياضي.

3- بالنسبة للمادة الثانية: نرى إضافة كلمة (تسجيل) قبل عقد الاحتراف ومن ثم  
اعتماده لدى الجهات المختصة وفق القانون.  
- نرى إضافة (لا تقبل الدعاوى أو المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي  
الغير مسجل).

4- نرى إضافة مادة تالفة تنص على:

(أ) تنشئ الوزارة واللجنة الأولمبية البحرينية كلاً فيما يخصه "مكتب تسجيل عقود  
الاحتراف الرياضي" يختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي  
تعديل يطرأ عليها، وإعداد السجلات اللازمة لذلك.  
(ب) يصدر بنظام العمل بالمكتب وإجراءات التسجيل قرار من الوزير ورئيس اللجنة  
الأولمبية البحرينية كلاً فيما يخصه.



ج) يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة على تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها وأي تعديل يطرأ عليها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

5- بالنسبة للمادة الخامسة: نرى إضافة كلمة (نظم و) قبل كلمة (لوائح) وعبرة (على ذلك) مكان كلمة (عليه) الواردة في عجز المادة، ليصبح نصها على النحو التالي: (يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية البحرينية كل فيما يخصه اللائحة الخاصة بتعاقدات الرياضيين المحترفين في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع نظم ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللائحة شروط وقواعد تعاقدات الرياضيين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال والحقوق المالية المترتبة على ذلك.)

وسبب هذا التعديل أن الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية لديها نظم أساسية ولوائح تفصيلية أخرى ويتعين الالتزام بتطبيق أحكامها جميعاً عند وضع اللوائح الخاصة بتعاقدات الرياضيين المحترفين.

6- بالنسبة للمادة السادسة: نرى إضافة كلمة (نظم و) قبل كلمة (لوائح) وتعديل عبارة (سواءً أكان) لتصبح (سواء كان) الواردة في عجز المادة، ليصبح نصها على النحو التالي: (يصدر الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية البحرينية كل فيما يخصه اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة، وبما لا يتعارض مع نظم ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللائحة شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً).

وسبب هذا التعديل أن الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية لديها نظم أساسية ولوائح تفصيلية أخرى ويتعين الالتزام بتطبيق أحكامها جميعاً عند وضع اللوائح الخاصة بتعاقدات الرياضيين المحترفين، كما أن لفظ (أكان) في اللغة لفظ استفهامي كما في قوله تعالى (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم) وهذا ليس هو المعنى المقصود في نص هذه المادة وإنما المقصود هو لفظ (كان).







ومن قبيل الاختصار الغير مذل نرى إمكانية دمج نصوص المادتين الثالثة والرابعة معاً في مادة واحدة تفادياً لتكرار العبارات والتطويل الذي ليس محله النصوص التشريعية.

وبناء عليه، وإذ تُقدّر وزارة شؤون الشباب والرياضة الهدف من وراء هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي فإنها ترى التفضل بمراعاة مرئياتها سالفة الذكر.

